

السؤال

رجل توفي ، وقد أوصى بمبلغ (3000) ريال لأحد إخوانه ، فهل في هذا المال زكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا زكاة في هذا المال حتى تمر سنة كاملة عليه ، وهو في ملك الموصى له .
قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (2/172) : "وَالْمَالُ الْمَوْصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ يُزَكِّيهِ مَنْ حَالِ الْحَوْلُ وَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ" انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : عن رجل توفي وأوصى بمبلغ (2000) ريال لأحد إخوانه ليتزوج به وبين وفاة الرجل وزواج أخيه سنوات ، فهل يجب على هذا المبلغ زكاة ؟
فأجاب رحمه الله : "إذا كان أوصى به لشخص معين يكون مالا للشخص المعين إذا قبضه ، ويزكيه إذا حال عليه الحول ولو تأخر الزواج " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (14/41) .
والله أعلم .